



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب كتابيها (سري) المرقمين بالعديدين (ت.ل.١/٧٥٠٦/٤١٧١٨) و(ت.ل.١/١٩٣٥/١١٢٨٥) المؤرخين في ٢٧/١١/٢٠٢٣ ، و ١٣/٣/٢٠٢٤ واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٤ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص المذكورين في أدناه ، بحسب الآتي :

أ- (عون الدين ذياب حسن سدر العبيدي) ، اسم الأم : قليمة عبد الكريم ، التولد : ١٩٦٣ .

ب- (جلال عون الدين ذياب حسن العبيدي) ، اسم الأم : عدوية عبد الغفور ، التولد : ١٩٩٢ .

ج- (محي ذياب حسن سدر العبيدي) ، اسم الأم : قليمة عبد الكريم .

د- (سيف محي ذياب حسن العبيدي) ، اسم الأم : يسرى حسن ، التولد : ١٩٩١ .

هـ- (طه محي ذياب حسن العبيدي) ، اسم الأم : يسرى حسن ، التولد : ١٩٩٥ .

و- (علي محي ذياب حسن العبيدي) ، اسم الأم : يسرى حسن ، التولد : ١٩٨٩ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١٠/٢٢